الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث السمعي(الضوضاء) (بحث مقارن)

أ.د. أزاد شكور صالح
كلية القانون/ جامعة صلاح الدين / اربيل
Email : azad.salih1@su.edu.krd

الملخص

يعد التلوث السمعي (الضوضاء) من اهم عناصر تلوث الهواء، كما لها من تأثير ضار بصحة الأنسان الذي يعد عماد الدخل القومي لدولته، ولهذا السبب لم يكن من المستغرب ان يطلق على التلوث السمعي (التلوث الضوضائي) مرض العصر. لان ظاهرة التلوث السمعي (الضوضائي) باتت مشكلة العصر الحاضر في كل انحاء العالم لاسيما بعد التقدم الصناعي والتكنولوجي، فقد ازدادت أضرار هذه الظاهرة سواء على المستوى الفردي او الجماعي، فقد اثبتت الدراسات العلمية الحديثة ان هذه الظاهرة تعترض السكينة، وتخل بالهدوء، وتؤثر سلباً على جسم الأنسان، وجهازه العصبي، ومزاجه النفسي، وتؤدي اصابته بالأرهاق والأضطراب.

ومن ناحية اخرى يثير هذا الموضوع عددّ من المشاكل من الناحية القانونية اهمها ما يتعلق او ما يدخل ضمن مضار الجوار غير المألوفة، ومنها ما تدخل ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية، وفي أحيان عديدة تكون قواعد المسؤولية المدنية عاجزة امام ما ينجم عن الضرر التلوث الضوضائي، ولكن بالرغم من ذلك فأن المشرعين سعوا جاهدين الى أيجاد الحلول التي تعمل على ضمان حصول المضرور على تعويض المناسب، وكذلك منها ما تدخل ضمن المسؤولية العقدية، ومنها ما تدخل ضمن مهمة السلطات العامة المتعلقة بتحقيق السكينة العامة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كثرة وتعدد القوانين الخاصة والمتفرقة التي تناولت الحماية والوقاية والعقاب والحد على تلك الظاهرة، ويهدف هذا البحث إلى التعرف على الضوضاء بوصفه ملوثاً للبيئة وبيان مصادره والأساس القانوني الذي تستند عليه المسؤولية المدنية الناجمة عنه، لذا كان لابد لنا من وقفة في هذا الشأن، حتى نضع حداً لتلك الظاهرة، وحتى نبين للمشرع مدى أوجه القصور الذي شاب النصوص التي تناولت تلك الظاهرة، ونضع الحلول المناسبة لها.

الكلمات المفتاحية: الأساس، المسؤولية ، القانوني، التلوث ، الضوضاء.

The Legal basis for civil liability arising from noise pollution (comparative research)

Prof. Dr. Azad shakur salih
College of Law / University of Salahaddin/ Erbil
Email : azad.salih1@su.edu.krd

Abstract

Noise is one of the most important elements of air pollution, as it has a harmful impact on human health, which is the mainstay of the national income of the state.

It is therefore not surprising that noise pollution (auditory pollution) is called the disease of the epoch ،because the phenomenon of noise pollution has become the problem of the present era in all parts of the world, especially after industrial and technological industrialization.

This phenomenon has increased both individually and collectively Recent scientific studies have proved that this phenomenon is disturbing to tranquility, and is quiet, and affects negatively on the human body, nervous system, and mood, and lead to fatigue and disorder. On the other hand, this issue raises a number of problems from the legal point of view, the most important of which concerns or interferes with harms of the unfamiliar neighborhood، including those falling within the scope of tort liability.

In many cases, the rules of civil liability are incapable of Noise pollution damage،However, legislators have struggled to find solutions that ensure that the injured person gets the right compensation،And the need to develop rules relating to corporate responsibility because it is not possible to determine who is responsible،As well as those that fall within the contractual responsibility،Including those that are part of the public authorities' task of achieving public tranquility.

This may be due to the multiplicity of special and public laws dealing with protection, prevention and punishment and the reduction of this phenomenon ,So we put an end to this phenomenon ,And to demonstrate to the legislator the extent of Gaps, Disadvantages.

shortcomings in the texts that dealt with this phenomenon, and to develop appropriate solutions to them.

Key words: basis, liability, Legal, pollution, noise.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

تشكل ظاهرة التلوث السمعي (الضوضائي) اعتداءً حقيقياً على حياة الأفراد، حيث تعد مصدر قلق لهم، كما أنها تلعب دوراً كبيراً في النيل من صحتهم، كما تعد من الأمور الملوثة للبيئة، هذا التلوث في الحقيقة لا تقل خطورته عن خطورة تلوث المياه والتربة والهواء، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ما يشهده هذا العصر من تقدم علمي هائل في المجالين الصناعي والتكنولوجي، ولا شك أن لكل إنسان في هذه الحياة الحق في أن يعيش حياة هادئة مطمئنة بعيدة عن الضوضاء والضجيج و الأزعاج، بحيث تسمح له في أن يفكر ويعمل بهدوء، ولأجل تحقيق كل ذلك يتطلب تدخل المشرع من خلال سن القوانين والقواعد الملزمة لحماية الأفراد والحفاظ على سكينتهم وراحتهم وهدوئهم بشكل يضمن للمتضرر من التلوث الضوضائي الحق في الحصول على تعويض مجزٍ وعادل.

ثانياَ: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تفاقم مشكلة التلوث السمعي (الضوضائي) التي باتت من المشكلات الخطيرة التي تؤرق حياة من يتعرضون لها، وضعف المعالجة القانونية لها، وكذلك ضعف الوسائل العلاجية والوقائية والرقابية التي لا تتناسب مع حجم الخطر الذي يهدد الحياة على الأرض، كما يعد التلوث السمعي(الضوضائي) من موضوعات الساعة وتزداد أهميته بازدياد خطورته بصفة مستمرة، لأنه يتعلق بمشكلة جديدة تضاف إلى مشاكل العصر نتيجة للتقدم العلمي الهائل في المجالين الصناعي والتكنولوجي، وبذلك أصبح التلوث الضوضائي من الموضوعات التي يتطلب التطرق لها، وأضحى من اللازم تدخل القانون بقواعده الملزمة للسيطرة على التلوث الضوضائي، والتقليل من الضوضاء، إن لم يكن منعها أساساَ من مصدرها الذي يأتي منه.

كما يوجد عددٌ من المشاكل من الناحية القانونية، أهمها ما يتعلق أو ما يدخل ضمن مضار الجوار غير المألوفة، ومنها ما يدخل ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية، و في أحيان عديدة تكون قواعد المسؤولية المدنية عاجزة أمام ما ينجم عن الضرر من التلوث الضوضائي، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كثرة وتعدد القوانين الخاصة والمتفرقة التي تناولت الحماية والوقاية والعقاب والحد من تلك الظاهرة، لذا كان لابد لنا من وقفة في هذا الشأن، حتى نضع حداَ لتلك الظاهرة، وحتى نبين للمشرع مدى أوجه القصور الذي شاب النصوص التى تناولت تلك الظاهرة، ونضع الحلول المناسبة لها.

ثالثاَ: أهمية موضوع البحث وسبب اختياره

تكمن أهمية موضوع البحث بأنه يتناول الضوضاء من جانب قانوني الذي يعد من اهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية، فهذا الموضوع معروف بأهميته وحداثته فمسألة تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث من الضوضاء باتت مسألة تهم القاصي والداني الأمر الذي أستلزم ضرورة تحديد اساس قانوني للمسؤولية المدنية تكفل حماية المتضرر من التلوث الضوضائي ويضمن له الحق في الحصول على تعويض مجزٍ وعادل. كما يكتسب هذا البحث أهمية من ناحية أخرى وهي ضرورة مواكبة القانون العراقي للتطورات الحاصلة في مجال حماية البيئة والأنسان من مصادر الضوضاء والأزعاج والضجيج والدخان والروائح الكريهة والمثيرات على اختلاف أنواعها فضلاَ عن الملوثات البيئية الأخرى. ومن هنا تبرز أهمية موضوع البحث وسبب اختياره.

رابعاَ: نطاق البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مسألتين أساسيتين، هما بيان مفهوم الضوضاء(التلوث السمعي) ومصادره والقوانين المتعلقة بالتلوث الضوضائي والأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية التي تنجم عن التلوث السمعي (الضوضاء) في القانون المدني العراقي.

خامساَ: منهج البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهجين التحليلي والمقارن، فقد تطرقنا بالتحليل للنصوص القانونية واتجاهات الفقه، وقد أثرنا تحديد النصوص التي هي بحاجة الى مراجعة وتعديل من خلال ابراز قصور تلك النصوص. وأنتهجنا كذلك في هذا البحث على المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة احكام في التشريعات العراقية مع ما تقابلها في تشريعات دول موضوع المقارنة، ومنها التشريع المصري والتشريع الأماراتي و التشريع الأردني لكونهما من أهم التشريعات التي أهتمت بمجال حماية البيئة عموماً و الضوضاء خصوصاً.

سادساَ: هيكلية البحث

بغية الإحاطة بجميع أبعاد الموضوع وتحقيق أهداف البحث، سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين وعلى النحو الأتي:

المبحث الأول: مفهوم التلوث السمعي (الضوضاء)

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث السمعي (الضوضاء).

المبحث الأول/ مفهوم التلوث السمعي (الضوضاء)

ان تحديد مفهوم السمعي (الضوضاء) يتطلب منا تحديد المفهوم القانوني للضوضاء ومن ثم الأنتقال لتحديد مصادر الضوضاء وهو ما سنبينه تباعاً، وذلك في مطلبين وكالأتي:

المطلب الأول/ مفهوم القانوني لتلوث السمعي (الضوضاء)

لبيان مفهوم القانوني للضوضاء، سوف نتناول تعريفه، ثم الوقوف على بعض المفاهيم المتعلقة بالصوت وعلاقته بالضوضاء ومنها تعريف الصوت وشدة الصوت، وكذلك التلوث الضوضائي على النحو الآتي:

أولاَ: تعريف الضوضاء

تعريف الضوضاء لغة وإصطلاحاَ، وفقاَ للغة تعرف الضوضاء بأنها: الصياح و الجلبة، او أصوات الناس في الحرب وغيرها[١]، او هي كل ما يلقطه السمع ولا يكون متناغماً. او هي مجموعة من الأصوات المتنافرة او غير المتناسقة. وتعرف الضوضاء إصطلاحاً بأنها(الصوت غير المرغوب من قبل المستمع، نظراً لزيادة حدتها وشدتها وخروجها عن المالوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد على سماعها كل من الأنسان والحيوان[٢]). وقد عرف بعض الفقهاء الضوضاء بأنها مجموعة أصوات عالية وحادة وغير مرغوبة[٣]، او هي الصوت الذي لا يرغب المستمع سماعه لأنه كربة ومزعج بالنسبة له ويتداخل مع الأنشطة المهمة التي يؤديها[٤]، وعرفها بعضهم الأخر بأنها أي صوت عديم الفائدة، ولا قيمة له، سواء كان صوت الطبيعة من حولنا، او الآلات في مصانعنا، او أدوات الأنتقال والموصلات في شوارعنا، او أصوات أجهزة الإرسال في بيوتنا، أو كلام الناس وصياحهم من حولنا[٥]. وهذا يعني انه مفهوم ذاتي فقد يكون الصوت غير المرغوب به لدى شخص ومقبولاَ لدى آخر[٦]، إلا ان المقصود هو عدد مركبات طبقة الصوت غير الملائمة للإنسان والتي تسبب له عدم الراحة والتعب والاثارة وفي بعض الحالات تسبب الألم. ويبدو من الصعب تقديم تعريف جامع ومانع للضوضاء، نظراً لأن الصوت يعد احد مظاهر الحياة التي لا تستقيم بدونه، والضوضاء تقاس بمقدار طاقة الصوت وخصائصه الترددية، ان رد الفعل تجاه الضوضاء يعتمد على تردد الصوت، فالأصوات ذات الترددات العالية اكثر ازعاجاَ وقابلية على التهديم من الأصوات ذات الترددات الواطئة. وأياَ ما كان الأمر إزاء تعريف الضوضاء، ينقلب إلينا بحقيقة مهمة، وهي ان الضوضاء لا يستقيم تعريفها دون الوقوف على بعض المفاهيم المتعلقة بالصوت وعلاقته بالضوضاء ومنها تعريف الصوت وشدة الصوت.

١- تعريف الصوت

يدرس علماء الفيزياء الصوت sound والضوء light والحرارة heat كأمثلة للطاقة ، وكمقدمة لدراسة الحركة الموجية wave motion. ويعرفون الصوت بأنه(طاقة تصدر من اهتزاز أي جسم يتحرك بسرعة وتكون هذه الطاقة على شكل موجات تنتقل في الهواء، او في أي وسط آخر. وتنتشر في جميع الأتجاهات، وتعرف هذه الموجات بالموجات الصوتية[٧]). اذن الصوت هو حركات موجية في وسط مطاطي، او اختلاف في الضغط في اي وسط، قد يكون هذا الوسط مواد صلبة او الماء او الهواء ويمكن للأذن البشرية التحسس بذلك الأختلاف.

وكما يعرف الصوت بأنه مؤثر خارجي يؤثر على الأذن فيسبب الإحساس بالسمع، وللصوت أهمية بالغة في حياة الفرد فهو وسيلة الأتصال الأولي بينهم، ويكون على هيئة ذبذبات تطرق طبلة الأذن فيفيد بعد ترجمته في المخ وقد لا يفيد، في الحالة الأخيرة يصبح مجرد ضوضاء او صخب لا يوصل إلى مفاهيم محددة[٨].

ومن المعلوم أن كل صوت لا يعد ضوضاء، لأن الصوت يتصف بالأنتظام والتناسق ، وهذا الوصف يستلزم ألا يتجاوز في شدته قدراً معيناً واستمراره حداً معيناً وإلا انقلب إلى الضوضاء وضجيج لأن ما زاد على حده انقلب إلى ضده، ويرهق الإنسان او يصيبه بأذى، لذا كان من اللازم تحديد شدة الصوت ومستويات الضوضاء[٩].

٢- شدة الصوت

يعرف شدة الصوت بانها(قوة تأثير النغمات على الأذن، وهذا التأثير يتوقف على مقدار الطاقة الصوتية التي تصل إلى الأذن وشدة الصوت هي في الوقت نفسه خاصية تميز بها الأذن بين الأصوات من حيث القوة والضعف[١٠])ان وضع مقياس لشدة الصوت يعد في الوقت ذاته مقياساً لدرجة الضوضاء وضابطاً لها، إلا أنه توجد هناك صعوبة في وضع معايير دقيقة لقياس شدة الصوت، لأنها تختلف اختلافاً جوهرياً بحسب المكان والزمان والمدة وغير ذلك من الأمور اللآزمة لإزعاج او إخماد الضوضاء وتلطيف حدتها، نظراً لتفاوت في تحمل الضوضاء والأختلاف وجهات نظر تجاه الصوت ودرجة الضوضاء وتأثرهم بها، فمثلاً عندما يعزف شخص ما الموسيقى فإن ذلك يعد استمتاعاً له، لكنه يكون بمثابة ضوضاء بالنسبة لشخص أخر يؤدي يحتاج إلى تركيز كالباحث او العالم[١١].

ومن هذا المنطلق كان لابد من تحديد درجة لشدة الصوت ومقياس للضوضاء، بحيث يمكن القول بأنه إذا زادت الضوضاء على حد معين وبدون مقتضى كان لابد وان تقع تحت طائلة الخطأ وان ترتب المسؤولية التقصيرية لفاعلها، و قد اعتد في هذا التحديد بحالة الشخص المعتاد، وهو

شخص من اوساط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف بتحمله[١٢] .ويقاس درجة الضوضاء بمقياس مستوى الصوت بجهاز قياس مستوى منسوب الصوت، وقد استخدم الأخصائيون في مجال تحديد شدة الصوت وقياس درجة الضوضاء وحدة قياس أطلق عليها الديسبل (decibel)[١٣] ، والذي يعرف على انه عبارة عن (مقياس لوغاريثمي لقياس مستوى ضغط الصوت ولمدى تحمل الأنسان الطبيعي للضوضاء)[١٤] ، إذ عن طريق هذه الوحدة يمكن تحديد ما يلائم الأذن العادية من أصوات وذلك عن طريق تقسيم شدة الصوت إلى مستويات مختلفة كل مستوى له مدى معين من الديسيبل، وهناك مقياس الضوضاء (Noise Scale) و مؤشر (معامل) الضوضاء (Noise Index) اللذان من خلالهما يمكن وصف درجة الضوضاء، فمقياس الضوضاء يعبر عن اختلاف الضوضاء(قليل ، شديد ، ذروة)عند اوزان القياس[١٥] dB(A) ، dB(B) ، dB(C) .

ثانياَ: تعريف القانوني للضوضاء

ولما كانت الضوضاء تعد واحداً من ملوثات البيئة المهمة والخطيرة والتي باتت تهدد البيئة والأنسان معاَ، لما تسببه من أضرار بالغة وجسيمة، فسلامة البيئة والمحافظة على توازنها من الأختلال، لايمكن أن يتحقق دون حماية البيئة من الضوضاء.

ولأجل ذلك سعى المشرع العراقي الى مكافحة الضوضاء من خلال إصدار العديد من القوانين والأنظمة والتعليمات، منها قانون منع الضوضاء العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ الملغي. ويلحظ على هذا القانون بأنه لم يورد تعريفاَ للضوضاء، بينما عرفت المادة (1– اولاً) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم(٤١) لسنة ٢٠١٥ الضوضا بأنه(صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة). كما عرفت الفقرة(٤) من المادة الأولى من تعليمات رقم(١) لسنة ٢٠١١ الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان، الضوضاء على انه (الأصوات التي تشكل إزعاجاً ونفوراً (للأنسان والحيوان) عند سماعها، بسبب كونها أصواتاً تنطلق بترددات عالية وذات وتيرة متغيرة، وهي على انواع ثلاثة: (ضوضاء خارجية وضوضاء داخلية وضوضاء خلفية).

وكما اصدر التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن الشروط الخاصة بتحديد منسوب الضوضاء المنبعثة من أجهزة ومعدات الفرق الموسيقية والغنائية في المرافق السياحية. وكذلك إصدار بيان رقم(٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن منع استعمال أجهزة التنبيه(الهورن) قرب المدارس والمستشفيات، وقانون تنظيم. استعمال محرمات الطرق الخارجية وطرق المرور السريع رقم (٥٥) لسنة١٩٨١[١٦]. كما اصدر المشرع العراقي قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل، والذي تناول مكافحة الضوضاء في عدد من نصوصه، إذ نصت المادة/1 (ثامناً) منها على(حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها)،كما ونصت الفقرة(عاشراً) من المادة

نفسها على(العناية بالصحة النفسية والعقلية وتوفير البيئة والخدمات الضامنة لها)، في حين نجد إن المادة (٩١) من القانون ذاته، والتي أكدت على مجموعة من الشروط في جواز منح الإجازة الصحية للمؤسسات الصحية غير الحكومية ومن هذه الشروط هو ما نصت عليه الفقرة(ثانياً/أ) من هذه المادة على(أن يكون موقع المستشفى ملائماً وبعيداً عن مصادر الضوضاء والتلوث.)

كما بادر المشرع العراقي إلى إصدار قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وكذلك تعليمات السلامة والصحة المهنية رقم(٢٢) لسنة ١٩٨٧، واللذان تضمنا حماية قانونية للعمال في بيئة العمل، حيث نجد إن مكافحة الضوضاء كان لها نصيباً من هذه الحماية، وكذلك ما جاء في قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، والذي تضمن في ثنايا نصوصه منع الضوضاء الصادرة من وسائل النقل.

وأخيراَ اصدر المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ، والذي أكد في المادة (١٦) منه على منع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء، على أن تكون ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير، والذي عد الضوضاء من ملوثات البيئة.

واما المشرع الأردني فقد عرف الضجيج على انه (الاصوات غير المرغوب في سماعها وتكون عادة ذات ترددات مختلفة تؤدي الى احساس بالانزعاج لدى السامع مستوى الصوت المكافئ (أ) : مستوى الصوت المقاس باستعمال خصائص القياس والتوزين(أ) أي انه مقاس بجهاز قياس مستوى الصوت على شبكة التوزين(أ)[١٧].

وقدر تعلق الأمر بالمشرع الأماراتي، فقد عرف الازعاج على انه (أي أمر من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء أو إزعاج الآخرين أو تعد على الملكية الخاصة أو العامة أو السلامة بحيث يؤثر سلباً على سلامة الإنسان الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر : السلوك الفردي أو الجماعي الذي يعوق الحرية وحرمة الآخرين ويؤدي إلى الذعر أو المضايقة أو الاستفزاز.) [١٨]

وقد فعل حسناً المشرع الأماراتي عندما استعمل كلمة (الأزعاج)[١٩] بدلاً من كلمة الضوضاء او الضجيج لأنه كلمة الأزعاج أكثر شموليةً من كلمة الضوضاء ، التي تمثل احد أوجه الأزعاج فحسب. فضلاً عن إمكانية شمولها الأسباب التلوث البيئي. لأنه الأزعاج[٢٠] يمكن ان يتخذ عدة أشكال كالروائح والدخان او الضجيج او الضوضاء وانواع أخرى من الترددات والأهتزازات والأنبعاثات الحرارية او انبعاثات من أشكال أخرى. ولذا نقترح للمشرع العراقي بأن يكون اسم قانون منع الأزعاج والملوثات البيئية المقترح بديلاً عن قانوني السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ وحماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، أي ان يتم توحيدهما في قانون واحد متكامل يواكب التطور العصري.

ثالثاَ: التلوث الضوضائي

يعد التلوث الضوضائي او ما يعرف بالضجيج شكلاً من اشكال التلوث لبيئي، والذي لا يقل في خطورته على الأنسان عن بقية أشكال التلوث البيئي، كما تعتبر ظاهرة التلوث الضوضائي اعتداءَ حقيقياً على حياة الأفراد، حيث تعد مصدر قلق لهم، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ما يشهده ذلك العصر من تقدم هائل في الثورة الصناعية والتكنولوجية، ولا شك من حق كل إنسان ان يعيش حياة هادئة وآمنة بعيدة عن الضوضاء والضجيج، بحيث تسمح له في ان يفكر ويعمل بهدوء. ويمكن ان نعرف التلوث التلوث الضوضائي (التلوث الصوتي): pollution Noise بأنه التغير المستمر في أشكال حركة الموجات الصوتية بحيث تجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح به للأذن.

والتلوث الضوضائي هي ظاهرة التي يمكن تعريفها بأنها هي مجموعة الأصوات ذات الاستمرارية، وغير المرغوب فيها، والتي زادت وتيرتها كنتيجة لعملية التقدم الصناعي في المجتمعات الإنسانية الحديثة، حيث قد أصبحت التلوث الضوضائي من أحد أبرز سمات المجتمعات الإنسانية المعاصرة مما كان له أثراً كبيراً في إحداث العديد من الآثار السلبية على الإنسان والحيوان[٢١]. والتلوث الضوضائي بالنسبة للإنسان هي تلك الظاهرة القديمة التي أشارت اليه العديد من الكتابات القديمة على الألواح الطينية، والتي كان قد عثر عليها الباحثون في مدن مثل بابل، وسومر القديمتان إلى الملل، والسأم، والضيق العالي من جانب الإنسان بالمدينة التي تعج بالضوضاء، والضجيج.

المطلب الثاني/ مصادر التلوث السمعي (الضوضاء)

يعد الضوضاء والتلوث الناتج عنه من مساويء عصر الصناعة ومن المظاهر الناشئة عن المدنية الحديثة وما صاحبها من تقدم علمي في كافة المجالات، لقد باتت الضوضاء والأصوات المزعجة للأجهزة، والأدوات الألكترونية الحديثة من المشكلات الخطيرة التي يهدد الحياة على الأرض، والتي حملت إلينا الأصوات العالية التي تحيط بالأنسان وتشكل بالنسبة له ضوضاء و الأصوات المزعجة تحيط بجوانب حياته المختلفة، سواء كان مصدر ذلك في مجال المواصلات كالمركبات والطائرات ام كان في مجال الأجهزة الكهربائية و المنزلية كالتلفزيون و أجهزة الموسيقى، وتتمثل اهم المصادر فيما يلي:

١- وسائل النقل

تعد وسائل النقل بأنواعها المختلفة، البرية، والجوية، والبحرية مصدراً رئيسياً ومستمراً للإسهام بشكل كبير في بروز مشكلة التلوث الضوضائي للبيئة[٢٢]، عن طريق ما تحدثه من ضوضاء وازعاج. فبالنسبة لنقل البحري لا يؤثر كثيراً في مجتمعنا لعدم وجود البحار في العراق عموماً وأقليم كوردستان خصوصاً. وأما وسائل النقل البري هو أمره معروف والتي يسهم بنصيب كبير في ازدياد التلوث الضوضائي، ويتمثل ذلك في ازدياد حركة المركبات والأصوات الصادرة في الأفراط الملحوظ في استعمال آلات التنبيه(الهورن) والنغمات او ابواق

في المركبات، والتوقف فجأة لتنزلق المركبة وكذلك الضوضاء العالية جداً والصادرة عن الدرجات النارية والقطارات والترامات غيرها.

ويجب ان لا يغيب عن البال، فإن ضجيج الطرق اصبح يسبب القلق لمعظم الأفراد أكثر من أي نوع آخر من انواع الضجيج علماً أن العيش قرب الطرق الرئيسة لة منافع عديدة إلا انه لا يخلو من ازعاجات تتمثل بالضوضاء المرورية والأهتزاز، وغازات العوادم، وحوادث المرور.... الخ وبالنسبة الى الضوضاء المرورية وازعاجاتها التي تتمثل بالمركبة، وسطح التبليط، والمسافة بين مسارات المرور واماكن استلام الضوضاء سواءً أكانت مباني ام سابلة ولذلك فأن المشكلة هنا تتعلق بأتجاهين: الأول الأساليب التي تتخذ للتقليل من الضوضاء فيما يتعلق بتصميم الطرق والحواجز والمواقع وعزل الوحدات السكنية والسيطرة على حجم المرور وتخطيط استعمالات الأرض والآخر هو التحديد او السيطرة على مصدر انبعاث الضجيج[٢٣]. كما تسهم وسائل النقل الجوية المتمثلة في حركة إقلاع الطائرات وهبوطها في المطارات[٢٤]، وخاصة مطاري اربيل الدولي و السليمانية الدولي في أقليم كوردستان، و كذلك في عموم المطارات العراقية، التي تسبب إزعاجاً لسكان المناطق القريبة من تلك المطارات.

٢- المصانع والمحال المقلقة للراحة

بدأت المصانع و الورش والمحال المقلقة للراحة تتزايد مع نمو الأقتصادي في البلاد والأزدياد للأنشطة التجارية، والتي تعد من مصادر الضوضاء الرئيسة التي لا تقل شأناً عن وسائل النقل، من اهم هذه المصانع والورش مصانع الحديد والصلب، و ورش السمكرة وإصلاح السيارات، كما الزمت الدولة من خلال القوانين والتعليمات اصحاب المصانع والورش بأتخاذ الأحتياطات البيئية في تشيد المصانع وتجهيزها لكي تتوافق مع الشروط السلامة البيئية[٢٥]. لذلك على الجهات المختصة إلزام أصحاب الصناعات بوضع الأجهزة المسببة للضوضاء على أرضيات عازلة أو مواد عازلة للصوت وذلك بغرض منع وصول الموجات الصوتية إلى الخارج.

كما تعد المحال محلات الرقص والغناء والنوادي وقاعات الأحتفالات والأعراس والمناسبات والكازينوهات والحدائق العامة، مصدراً للضوضاء والصخب التي تسبب المضايقات الكثيرة القاطنين بجوارها، و لاسيما إذا كان اصحاب هذه المحلات لم يأخذوا الأحتياطات اللازمة لذلك[٢٦] مثل المواد العازلة للصوت او عدم الحصول على ترخيص مسبق من الجهات الأدارية[٢٧].

٣- ضوضاء مكبرات الصوت

تعد مكبرات الصوت من ابرز مصادر الضوضاء[٢٨] التي نلاحظها في حياتنا اليومية، وهذا النوع من الضوضاء يقع بأشكال المختلفة، منها يستعمل في حفلات الأعراس، وكذلك مكبرات الصوت المستخدمة في المدارس. وبالأضافة الى باعة التي يتجولون بين المنازل، بداءاً من بائعي الخضار وانتهاءَ ببائعي الأجهزة، وهم ينادون بصوت عال على بضاعتهم و تتسبب في اقلاق راحة الجمهور، وتستخدم بعضهم منبه السيارة او استخدام مكبرات الصوت لبث الحان موسيقية لتحقيق هذا الغرض

مما يزيد الأمر إزعاجاً. ونأتي إلى الأماكن التي تقدسها ويقدرها كل مسلم في قلبه، وهي أماكن العبادة التي يذكر فيها اسم الله وهي المساجد، واماكن العبادة لغير المسلمين كالكنائس، وغيرها، حيث تستخدم فيها الميكروفونات او الأجراس استخداماً يزعج الآخرين. قد صدرت الفتاوي العديدة بهذا الصدد، ومنها جاء في مضمون الفتوى[٢٩]. ان فتح مكبرات الصوت الخارجية في الأذان والأقامة للصلوات الخمس المفروضة أمر مشروع، اما الصلوات الجهرية، او السرية او قراءة القرأن الكريم ونحو ذلك من الأذكار، والوعاظ فيكره فتح مكبرات الصوت الخارجية فيها في شهر رمضان وغيره من الشهور لما يترتب على ذلك من تداخل في الأصوات وعدم الأستماع إلى ما ينقل بمكبرات الصوت الخارجية، وهو ما يتنافى مع ما ينبغي للقرأن من توفير بالأستماع إليه والأنصات له، ولما يسببه ذلك من ضرر للعاملين والمرضى والطلبة والأطفال. وقد نص العلماء على انه من جملة أداب الجهر بالقرأن ألا يجهر به بين مصلين، او نيام، او تالين للقرأن، او يحضره من يطالع، او يدرس، وقالو: من قرأ القرأن على السطح والناس نيام يأثم، لأنه يكون سبباً لأعراضهم عن إستماعه، و لأنه يؤذيهم بايقاظهم.وقد روى أبو سعيد الخدري ان النبي(ص) أعتكف في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقرأن، فكشف الستر، وقال (ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذِ بعضكم بعضا و لايرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلاة) . وتجدر الإشارة إلى ان هذه الفتوى جاءت إستجابة لطلبات المواطنين القاطنين بجانب المساجد، واستناداً إلى حكم الشرع في فتح مكبرات الصوت في المساجد في أوقات حددتها الفتاوي الشرعية[٣٠].

٤- الضوضاء المنزلية

تصل الضوضاء الى الأنسان داخل سكنه الذي ما سمي بالمسكن او السكن إلا لأنه ينشد فيه السكينة، وينزع الى الراحة، وينعم بالهدوء. لكن حياة العصرية جعلت من المنازل مصدراً للضوضاء والتي تتخذ المظاهر التالية:

أ- ضوضاء الأجهزة الكهربائية : (كأجهزة التلفيزون والراديو ومجففة الهواء واجهزة مواتير رفع المياه والمكانس الكهربائية و اجهزة التكييف و المولدات الكهربائية).

ب- ضوضاء الجيران وصياحهم والحفلات المقامة في المنازل.

ج- ضوضاء الحيوانات والطيور المنزلية.

د- ضوضاء المفرقعات والألعاب النارية[٣١].

٥- ضوضاء المشاريع (آلات الحفر واعمال البناء): تعد الأصوات الصادرة عن ألات الحفر، وثاقب آلي للأرض مصدراً للضوضاء، الذي يتعدى ضجيجه مئات الأمتار من مكان الحفر. إضافة الى اعمال البناء و المشاريع ، وتزداد هذا الضوضاء مع تزايد المشاريع الجديدة.

المبحث الثاني / الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الضوضاء

إن المسؤولية المدنية تنقسم، من بين ما تنقسم اليه، إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فإن كان الضرر قد حدث بسبب الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح كان الجزاء المترتب على ذلك خاضعاً للمسؤولية العقدية. أما إذا انتفت الرابطة العقدية بحيث يكون الضرر قد حدث بسبب الإخلال بواجب قانوني، فإن قواعد المسؤولية التقصيرية هي التي يجب تطبيقها .

وقد انقسم الفقه القانوني الى اتجاهين في تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بشكل عام والتي تعتبر الحماية من الضوضاء إحدى صورها، حيث يعتبر بعض الفقهاء أن أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن إحداث الضوضاء يرجع إلى فكرة أو نظرية مضار الجوار غير المألوفة في حين يتجه البعض الآخر إلى أن أساس المسؤولية المدنية لمحدث الضوضاء يرجع الى التعسف في استعمال الحق.

ولبيان مضمون هذين الأتجاهين الفقهيين وتحديد المسؤولية المدنية الناجمة عن الضوضاء، تنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في المطلب الأول في نظرية مضار الجوار غير المألوفة، ونبين في المطلب الثاني نظرية التعسف في استعمال الحق.

المطلب الأول/ مضار الجوار غير المألوفة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضوضاء

نتناول بدراسة في اربعة فروع مختلف جوانب مضار الجوار غير المألوفة، بإعتبارها أساساً قانونياً للمسؤولية المدنية لمحدث الضرر، وكما يأتي:

الفرع الأول/ ماهية مضار الجوار غير المألوفة

تعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة من أهم النظريات القانونية التي تطبق على منازعات الجوار، ولقد زادت هذه الأهمية في العصر الراهن تزامناً مع حركة التصنيع والاختراعات العلمية والتكنولوجية والتي كان لها أثر كبير على تطور هذه النظرية. و نظرا لما تتميز به هذه النظرية من سريانها على منازعات الجوار دون غيرها فإن ذلك يعني أن لها طابعاً معيناً يجعلها تستقل بنظام خاص[٣٢]. و نظرية مضار الجوار غير المألوفة قد أنشأها القضاء الفرنسي واسماها بنظرية اضطراب الجوار، وذلك على أساس من المبدأ المقرر في المادة (٥٤٤) من المجموعة المدنية الفرنسية[٣٣]، إذ أن هناك عدة قرارات يفي هذا الشأن ومنها ما قضى بمسؤولية مالك مدرسة عن الأضرار التي تلحق صاحب فندق مجاور والتي تجاوزت الحد المألوف نتيجة الضوضاء التي يحدثها التلاميذ خلال

صعودهم ونزولهم ثماني مرات في اليوم. كما قضت بمسؤولية شركات السكك الحديدية عما تحدثه القطارات من مضار غير مألوفة نتيجة الضوضاء التي تحدثها حركة القطارات. وقد أشار القانونان المدنيان العراقي والمصري إلى هذه الفكرة، حيث نصت المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي على أنه ((١ – لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً. والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً. ٢ – وللمالك المهدد بان يصيب عقاره ضرر من جراء حفر أو أعمال أخرى تحدث في العين المجاورة أن يطلب اتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر، وله أيضاً أن يطلب وقف الإهمال أو اتخاذ ما تدعو اليه الحاجة من احتياطات عاجلة، ريثما تفصل المحكمة في النزاع. ٣ – وإذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه)).

وتقابل هذا النص المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، التي تنص على أنه ((١– على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. ٢– وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له. ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق)).

واما فيما يتعلق بالقانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، و قانون المعاملات المدنية الأماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، قد سلكا نفس المسلك القانون المصري بهذا الخصوص[٣٤].

ويلاحظ أن القانون المدني العراقي، قد أخذ بمصطلح الضرر الفاحش، أما القانون المدني المصري فقد ورد فيه مصطلح مضار الجوار غير المألوفة. ويرى البعض[٣٥] أن مصطلح الضرر الفاحش أدق من مصطلح مضار الجوار غير المألوفة، وذلك لأن ما يمكن أن يعد ضرراً فاحشاً طبقاً لنص القانون العراقي قد لا يمكن اعتباره ضرراً غير مألوف في القانون المصري بالنظر إلى الاختلاف الجوهري بينهما. فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك جار ملاصق لنادي ليلي أو ملهى أو دار تستغل لأغراض غير مشروعة ،لا يمكن أعتبار ذلك ضرراً غير مألوف طبقاً لنص المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري، إذا كانت السمة الغالبة في هذا المكان وجود الملاهي والنوادي الليلية بصورة كبيرة. في حين تعد هذه الحالة ضرراً فاحشاً طبقاً لنص القانون المدني العراقي في المادة (١٠٥١).

وبناء على ذلك فإن فكرة مضار الجوار غير المألوفة، تقوم على عنصر أساسي، وهو عنصر الضرر، فهي تتحقق بمجرد تحقق الضرر وإن لم يكن هناك خطأ من جانب محدث الضرر، وبالتالي فهي مسؤولية موضوعية –وإن كان الضرر يوصف بأنه غير مألوف أو فاحش[٣٦].

في الواقع فقد انقسم فقه القانوني المدني إلى عدة أراء واتجاهات فيما يتعلق بالتأصيل القانوني لمسؤولية الجار عن مضار الجوار غير المألوفة. إلا أنه ومن بين هذه الأتجاهات يبرز اتجاهان رئيسان، بحيث يرى الأتجاه الأول بأن هذه المسؤولية تقوم على نظرية تحمل التبعة، فالمالك الجار لم ينصرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد إلا أنه ومع ذلك فقد ألحق بجاره ضرراً غير مألوف بنشاطه وهو يستعمل حقه[٣٧]. بينما يذهب الأتجاه الثاني وهم فقهاء القانون المدني في العراق أغلبهم[٣٨]، وهو متفق على ان مضار الجوار غير المألوفة تعد من أقدم صور التعسف في استعمال الحق وأكثرها شيوعاً في التطبيق العملي ويمكن رد تطبيقات التزامات الجوار جميعها إلى هذه الفكرة. وإذا كان معيار مضار الجوار غير المألوفة لم يظهر في نص المادة (٧) من القانون المدني العراقي أسوة بالمعايير الثلاثة الأخرى ، فإن هذا يجب ان لا يعطي انطباعاً بأن المشرع لم يعدها من تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق، بل لأنه أكتفى بالتطبيق الخاص المنصوص عليه في حق الملكية. ونحن بدورنا نتفق ونؤيد ما ذهب أليه جمهور فقها القانون المدني في العراق. ونجد كذلك من الضروري إضافة معيار مضار الجوار غير المألوفة إلى بقية المعايير المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٧) من القانون المدني العراقي ليكون حالة رابعة من أحوال التعسف في استعمال الحق، وليصبح عدد حالات التعسف في استعمال الحق اربع حالات، وبذلك يكون النص المفترض كما يأتي: (٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الأتية: د- إذا كان من شأن أن يلحق بالجار ضرراً يتجاوز الحد المألوف، على أن يراعي في تقدير ذلك العرف وطبيعة العقارات و موقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له.)، وبذلك تعالج الحالة الرابعة المضافة مضار الجوار غير المألوفة، ليكون معياراً ضمن القواعد العامة و يمتد تطبيقها على عموم القانون المدني، بدلاً من الأقتصار على تطبيقها ضمن القيود الواردة على حق الملكية في المادة (١٠٥١).

هناك من يرى بأن معيار التمييز بين مضار الجوار المألوفة ومضار الجوار غير المألوفة معيار مرن وليس قاعدة ثابتة[٣٩]، ويراعي هذا المعيار اعتبارات مختلفة في تحديد الضرر غير المألوف، وهو معيار موضوعي وليس ذاتياً شخصياً، فالعبرة بحالة الشخص المعتاد والذي هو من أواسط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف والعادة بتحمله فيما بين الجيران مع بعضهم البعض، ولا عبرة بالحالة الذاتية أو الشخصية للجار. فما يعد ضرراً مألوفاً في منطقة مكتظة بالمحلات العامة والمنشآت الصناعية يعد ضرراً غير مألوف في منطقة هادئة مخصصة للسكن فقط. فإذا تم فتح محل مقلق للراحة والسكينة وسط حي سكني هادي فإنه يعد ضرراً غير المألوف من دون الحاجة للرجوع إلى الظروف الشخصية البحتة للجار كما لوكان مصابا بمرض نفسي يجعله متحسساً لأقل المضايقات والأزعاج[٤٠].

وهناك رأي آخر يعتبر إن مصطلح الضرر غير المألوف مصطلحاً نسبياً يختلف مفهومه من شخص إلى آخر، فالضرر الذي يعتبره أحد الأشخاص عادياً قد يكون غير ذلك في نظر شخص آخر، وذلك لاختلاف ذهنيات الأشخاص وظروف معيشتهم، فمثلاً الشخص الذي يمكث ساعات أطول في منزله يكون أكثر عرضة للإزعاج من طرف جاره، مقارنة بالشخص الذي يقضي ساعات قليلة في منزله. وكذلك فأن الشخص الذي يرجع إلى بيته في ساعة متأخرة من الليل بسبب طول ساعات العمل لغرض النوم يكون أكثر حاجة إلى عدم إزعاجه مقارنة بشخص يعمل لساعات قليلة. كما قد يختلف تحمل الضرر من منطقة لأخرى، وعليه فسكان الريف أقل تحملاً للضوضاء والهواء الملوث من سكان المدينة[٤١].

ومن هذا المنطلق يصعب التمييز بين الضرر المألوف والضرر غير المألوف. وقد عرّفت الأضرار المألوفة بأنها تلك الأضرار الناتجة عن سلوك مألوف يأتيه الجار، أو هي الأضرار البسيطة التي ينبغي التسامح فيها مراعاة لمصالح الجيران في استعمال حقوقهم المشروعة قانوناً، كون هذه الأضرار من مستلزمات الجوار ولا مفر منها للحياة في جماعة. أما بالنسبة للأضرار غير مألوفة فقد عرّفت بأنها تلك الأضرار التي تزيد عن الحد، حيث إذا زادت الأضرار عن الحد المعهود الذي يتحمله الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار كانت أضراراً غير مألوفة وجب التعويض عنها. أو أنما الأضرار التي تمنع الجار من تحصيل المنافع الرئيسية لملكه[٤٢].

ونحن نرى بأن المعيار الموضوعي، هو المعيار الأنسب و الراجع من بين تلك المعايير التي تمييز بين مضار الجوار المألوفة ومضار الجوار غير المألوفة.

الفرع الثاني/ تحديد الضرر الذي يوجب المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة

هناك عدة صور للأضرار التي تحدث نتيجة وجود الضوضاء، ومن خلالها تنهض مسؤولية محدثها، ومنها ما قد يكون ضرراً مادياً يصيب الجسم، فقد يصاب الشخص بضرر مادي نتيجة أصوات عالية تزيد على الحد المسموح وتؤثر على صحة الإنسان وسمعه، وقد يكون الضرر في أمواله وممتلكاته، كالضرر المتمثل في نقص قيمة العقار نتيجة المنشآت الجديدة التي تجاور العقار، كإنشاء مطار أو محطة للسكة الحديدية أو منشآت تنبعث منها الضوضاء. والضرر قد يصل الى حد حرمان الجار من الانتفاع بملكه، ويكون ذلك نتيجة الإضرار بالعقار مباشرة أو نتيجة إعاقة الجار من الأنتفاع بملكه بسبب الضوضاء أو الاهتزازات الناتجة عن الأصوات العالية كالمطحنة ومكان مولدات الكهرباء داخل الأحياء السكنية مما يحمل الجار على الابتعاد عن مسكنه هروباً من هذه الأضرار التي تعيق الانتفاع الهادىء بالملكية. وقد يصل الأمر إلى وجود أضرار تلحق الشعور

والعاطفة والاعتبار، ومن أمثلة ذلك إنشاء دار للحفلات أو العاب في الجوار وسماع أصوات أو كلمات يتأذى الإنسان نفسياً من سماعها[٤٣].

الفرع الثالث/ معايير تقدير الأضرار غير المألوفة

هناك عدة معايير وضوابط أستند إليها الفقه وكذلك القوانين المقارنة لتحديد الأضرار غير المألوفة، ونهيب بالمشرع العراقي الأخذ به عند تعديل المادة المتعلقة بمضار الجوار غير المألوفة على غرار القوانين المدنية في الدول التي أخذناها بالمقارنة، وكما يأتي:

أولا: العرف

يلعب العرف دوراً مهماً في تحديد الضرر فيما إذا كان مألوفاً أو غير مألوف، ذلك لأن معيار الضرر غير المألوف يتصف بالمرونة، حيث يختلف من مكان إلى آخر، فما يعد مألوفاً في منطقة ما قد لايعد مألوفاً في منطقة أخرى، وما يعد مألوفاً في زمان ما لايعد كذلك في وقت آخر[٤٤]، كأن يخرج المالك من داره في وقت مبكر أو يرجع إليها في وقت متأخر فيحدث حركة محسوسة بسيارته، أو تكثر الضجة في مناسبات الأفراح والحفلات أو المآتم. وكل هذه الأضرار استقر العرف بين الجيران على اعتبارها مألوفة لا يمكن تجنبها وعليه يجب تحملها، ولا يمكن تحميل الجار أي مسؤولية، أما إذا استمر ضجيج الحفلات للمدة التي لا يقرها العرف يمكن للمتضرر طلب إيقاف الإزعاج[٤٥]

ثانيا: طبيعة العقارات

لطبيعة العقار اعتبار في تقدير الضرر غير المألوف، فإذا كان العقار محلاً عاماً أو فندقاً تحمل من الضجيج والضوضاء ما لا يتحمله المسكن الهادىء. كما أن ما يعد ضرراً غير مألوف في العقارات المخصصة للسكن أو المستشفيات أو المدارس او المساجد لا يعد كذلك بالنسبة للعقارات المخصصة لمحلات تجارية أو مصانع أو مقاهي او غيرها[٤٦].

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد طبيعة الأشياء مرتبطة بطبيعة الأحياء التي تتواجد فيها والمحددة بقواعد التهيئة والتعمير، حيث تحدد سلفاً طبيعة الحي إذا كان صناعياً تجارياً أو سكنياً. وعليه فطبيعة الحي لها تأثير في تقدير مألوفية الضرر من عدمه[٤٧].

فمثلا لو كان العقار محلاً عاماً أو فندقاً أو مقهى أو نحو ذلك فأنه يتحمل من الإزعاج والضوضاء ما لا يتحمله مسكن هادئ. وكذلك فأن ما يعتبر ضرراً مألوفاً بالنسبة لمصنع تدور فيه الآلات ويحتشد فيه العمال ويشتد فيه الصخب يعتبر ضرراً غير مألوف بالنسبة لمدرسة أو مستشفى[٤٨].

ثالثا: موقع كل عقار بالنسبة للآخر

إن تلاصق العقار يقتضي تحمل الجيران بعض المضار التي تستلزمها ظروف الاستعمال الطبيعي للعقار فمثلا صاحب الطابق الأسفل يجب بطبيعة موقعه من العلو أن يتحمل منه ما لا يتحمله هذا الأخير من الأول. كما أن العقار الذي يجاور الطريق العام أو السكة الحديدية يتحمل صاحبه من الضوضاء ما لا يتحمله آخر موجود في أحياء هادئة. وكذلك فأن العقارات الموجودة في الأحياء الفقيرة تتحمل بعضها من بعض ما لا تتحمله العقارات الموجودة في الأحياء الغنية، حيث أن ما يعدّ ضررا مألوفا بالنسبة للأولى قد لا يكون كذلك في الأحياء الراقية[٤٩].

رابعا: الغرض الذي خصصت له العقارات

يدخل الغرض الذي خصصت له العقارات ضمن الاعتبارات التي تساهم في تحديد الضرر الفاحش أو مضار الجوار غير المألوفة، فمثلاً في عقد الإيجار أبتدءاً الغرض الذي يخصص له العقار المأجور فيما إذا كان لغرض السكن أو لغيره، حيث أن الغرض المعروف من إيجار الدار هو السكنى، أما إذا استؤجرت في غير هذا الغرض فإن الضرر الذي يصيب الجار من جراء ذلك هو ضرر فاحش، كما لو تم اتخاذها محلا لممارسة حرفة معينة كالحدادة أوالنجارة، والتي تسبب بطبيعتها الاهتزازات في أساسات دار الجار وجدرانه[٥٠].

الفرع الرابع / أثر أسبقية التملك والرخصة الإدارية في مضار الجوار غير المألوفة

اذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله، فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه فأذا أحدث شخص داراً في عرصته المتصلة بدكان حداد، فليس له أن يعطل دكان الحداد، وذلك على اعتبار تضرر داره ضرراً فاحشاً من طرق الحديد. ويظهر في القانون المدني العراق أن من شأن الأسبقية في التملك أو الاستغلال أن تعصم المالك من المسؤولية، فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (١٠٥١) على أنه ((إذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله، فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه)).

وبصدد الرخصة الإدارية في مضار الجوار غير المألوفة فأنه يبدو واضحاً أن المحال المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة يتوجب على أصحابها الحصول على تراخيص إدارية صادرة من الجهات المختصة لإنشائها، وذلك لأجل المبادرة بالعمل فيها بشكل قانوني. ومن المسلم به أن الترخيص الإداري لا يحول دون قيام مسؤولية المالك عن الأضرار التي يسببها لجاره، إذ أن هذا الترخيص يراد به ضمان توفر شروط معينة لمباشرة أنواع معينة من الاستغلال، ولا يقصد به إباحة الضرر الفاحش بالجار. وقد نص القانون المدني المصري صراحة على ذلك في الفقرة (٢) من المادة (٨٠٧) أذ جاء فيه أنه ((لا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا

الحق))، أي دون طلب إزالة المضار إذا تجاوزت الحد المألوف. أما القانون المدني العراقي فإنه لم يرد فيه نص صريح بشأن هذه المسألة، ومع ذلك فإن هناك قوانيناً تهدف إلى المحافظة على الهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة لكي لا يتعرض المواطنون لمضايقات الغير في أوقات الراحة، ويتحقق ذلك بمنع كل ما من شأنه إقلاق راحة الناس كمنع الضوضاء ومكبرات الصوت[٥١].

ويتضح مما سبق أن تقدير كون الضرر مألوفاً أو غير مألوف لا تحكمه قاعدة ثابتة، فالأمر مرجعه الظروف الخاصة بكل حالة فالضرر المألوف في ظروف ما قد يعتبر غير مألوف في ظروف أخرى. والمعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار لتقدير ما إذا كان الضرر مألوفاً أو غير مألوف هي معايير مرنة ونسبية تتكيف مع الظروف المختلفة والتطورات التي يمر بها المجتمع، وتواجه الحاجات المتغيرة وتستجيب لمقتضيات كل منها، وهي معايير موضوعية محضة وليست ذاتية[٥٢].

المطلب الثاني/ التعسف في استعمال الحق كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضوضاء

نخصص هذا المطلب لبحث التعسف في استعمال الحق كأساس قانوني للمسؤولية المدنية لمحدث الضوضاء، وكما يأتي:

الفرع الأول / مفهوم التعسف في استعمال الحق كأساس المسؤولية لمحدث الضوضاء

بموجب المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، لم يحدد المشرع أفعالاً ضارة معينة على سبيل الحصر. وإن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية(العمل غير المشروع) في القانون المدني العراقي هو فكرة التعدي أو التعمد، على عكس بعض القوانين المدنية العربية الأخرى، وعلى رأسها القانون المدني المصري، والذي يقوم أساس المسؤولية التقصيرية فيه على فكرة الخطأ[٥٣] تأثراً بالقانون المدني الفرنسي. وإن نظرية التعسف في استعمال الحق تعد من أهم صور وتطبيقات التعدي أو التعمد، فضلاً عن الإتلاف والغضب، وهذه النظرية يمكن أن تفسر حالات نهوض المسؤولية التقصيرية التي تنجم عن المضايقات والإزعاج (الضوضاء) في القانون المدني العراقي[٥٤].

ويرى غالبية فقه القانون المدني[٥٥] في العراق بأن الأساس القانوني لفكرة التعسف في استعمال الحق هو المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، وأن هذه الفكرة مجرد تطبيق من تطبيقات فكرة التعمد أو التعدي في القانون المدني العراقي، فالتعدي هو تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه ويمثل هذا التجاوز إنحرافاً في السلوك. وقد يكون الانحراف متعمداً أو غير متعمد، فالانحراف المتعمد هو ما يرتبط بسوء النية أي بقصد الإضرار بالغير. في حين أن الانحراف غير المتعمد غالباً ما ينشأ عن إهمال وتقصير.

وتجدر الإشارة إلى أن التعسف في استعمال الحق يتحدد بمقتضى معيارين: الأول معيار شخصي أو ذاتي، والثاني معيار مادي أو موضوعي، فالمعيار الشخصي يعتبر أن التعسف في استعمال الحق قد تحقق إذا انصرفت نية الشخص إلى الأضرار بالغير، فيعد الشخص متعسفاً ويلزم بالتعويض. ويميز المعيار المادي بين الاستعمال العادي والاستعمال الشاذ(غير المألوف) للحق، فيعد التعسف متحققاً إذا قام الشخص بأستعمال حقه استعمالا شاذاً(غير مألوف)[٥٦].

الفرع الثاني/ نطاق ومعاير التعسف في منازعات الجوار الناشئة عن الضوضاء

تنص المادة (٧) من القانون المدني العراقي على أنه ((١ – من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان.٢ – ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: أ – إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير. ب – إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج – اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة)).

واما بخصوص القانون المدني المصري، حيث نصت على أنه ((كون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير. (ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. (ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة))[٥٧].

واما فيما يتعلق بالقانون الأماراتي، حيث نصت على أنه((١– يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع. ٢– ويكون استعمال الحق غير مشروع :أ– إذا توفر قصد التعدي. ب– إذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحاكم الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب. ج– إذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر. د– إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة))[٥٨].

وقدر تعلق الأمر بالقانون الأردني، حيث نصت على أنه((١– يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع.٢– يكون استعمال الحق غير مشروع: أ– إذا توفر قصد التعدي. ب– إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة . ج– إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر . د– إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة))[٥٩].

ومن خلال هذه النصوص يمكن تحديد معايير التي من خلالها يظهر مسؤولية محدث الضرر عما يحدث من الضوضاء والإزعاج للأخرين نتحدث عنها كما يأتي:

أولا: معيار قصد الإضرار بالغير.

أن صاحب الحق في هذه الحالة لا يبغي من استعمال حقه تحقيق أية منفعة خاصة به، وإنما يرمي إلى الإضرار بغيره فقط، كأن يقوم بنصب سماعات كبيرة داخل بيته وقريبة من أماكن جيرانه وتشغيلها بأصوات عالية فقط لأنه يقصد بذلك إزعاج جيرانه، والمهم في هذا المعيار هو توفر نية الإضرار بالغير، فهذا القصد وحده يكفي لتطبيق هذا المعيار، سواء كان هذا القصد هو الوحيد أو أقترن به قصد آخر ثانوني لم يقصده صاحب الحق أصلا[٦٠].

ولكن لا يعد إثبات قصد الإضرار بالغير أمراَ سهلاً، نظراً لكون القصد عاملا نفسياَ بحتاَ. وأمام صعوبة إثبات هذا الأمر فإن القاضي يعتمد على عدة قرائن، من بينها إثبات انتفاء المصلحة، بمعنى ألا تكون للجار منفعة أو فائدة تعود عليه من وراء استعماله لحقه سوى الإضرار بجاره. ويضبط القاضي هذا المعيار باللجوء إلى سلوك الشخص المعتاد، وعليه متى توافر قصد الإضرار بالجار فان التصرف يعد غير مشروع، وتترتب المسؤولية عن التعسف في استعمال الحق. أما إذا كان تصرف الجار المسؤول عن الضرر غير العادي مشروعاَ فان المسؤولية تكون ناجمة عن مضار الجوار غير المألوفة[٦١].

ثانيا: قلة المصلحة وجسامة الضرر

تمثل هذه الحالة الصورة الثانية للتعسف في استعمال الحق. ومعيار تطبيق هذه الصورة هو عدم التناسب بين المنفعة أو الفائدة التي تعود على الجار المسؤول وبين الضرر الذي أصاب الجار المضرور أي أن هذه المنفعة لا تقارن أبداً مع الضرر الجسيم الذي لحق الجار المضرور، بغض النظر عن نية صاحب الحق، لان القانون لا يقرر الحق إلا تحقيقاَ لمصلحة وليس ليتخذ منه وسيلة للإضرار بالغير[٦٢]. فالمالك أو الجار الذي يقوم بوضع مولدة كهربائية على ارتفاع عال لنفع يقصده

ولكنه وضعها في مكان يلحق الضرر بجواره والمنطقة السكنية، خصوصاً إذا كان هناك مريض يتضرر من ذلك، وكان من ممكن ان يتم تجنب هذا الضرر لو تم وضع المولدة في مكان آخر .

إذاَ فأن هذه الصورة من صور التعسف في استعمال الحق تقوم على أساس عدم التوازن بين المصالح المتضاربة للجيران، دون النظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور، وعليه فكلما كانت مصلحة صاحب الحق قليلة الأهمية مقارنة مع الضرر الذي أصاب جيرانه، يكون صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه[٦٣].

ثالثا: عدم مشروعية المصلحة

في هذه الحالة من حالات التعسف لا ينطوي تصرف الجار المسؤول على نية الإضرار بجيرانه ، ولا يقصد تحقيق منفعة ضئيلة مقارنة مع الضرر الذي يسببه لهم، وانما تكون غايته تحقيق مصلحة غير مشروعة. وتترتب هذه الأخيرة إذا جاءت مخالفة للقواعد القانونية أو متعارضة مع النظام العام أو الآداب العامة. ولما كانت الحقوق قد شرعّت لتحقيق غايات ومصالح نبيلة، فأنه تبعاَ لذلك إذا كان الغرض من استعمال الحقوق هو الحصول على منافع أو مصالح غير مشروعة، كأن يستغل الجار مسكنه في لعب القمار، فإنه يكون متعسفا في استعمال حقه، مما يستوجب مسؤوليته على أساس هذا المعيار[٦٤].

الخاتمة

في ختام دراستنا في موضوع (الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث السمعي (الضوضاء)) توصلنا إلى عدة إستنتاجات وتوصيات، نذكر أهمها فيما يأتي:

أولا: الاستنتاجات

١- وجدنا من خلال البحث أن ظاهرة التلوث السمعي (الضوضاء) قد أتسعت لتشمل معظم دول العالم، ولما لهذه الظاهرة من خطورة بالغة الأهمية في التأثير على صحة وحياة الإنسان، أن هذه الظاهرة بحد ذاتها شكلت جريمة وصفت بأنها من جرائم المتعلقة بالراحة العمومية ومن الجرائم المتعلقة بالطرق العامة والأماكن المخصصة للمنفعة العامة وفق القوانين الوضعية.

٢- إن القوانين البيئية قاصرة في توفير الحماية القانونية اللازمة لمنع إنتشار الضوضاء، حيث أن منعه يُعد من متطلبات حماية البيئة إضافة الى عنصري الهواء والتربة، لذلك تتجه غالبية الدول إلى إصدار قوانين خاصة بمنع الضوضاء أو على الأقل السيطرة على مستوياتها.

٣- لم يحضى منع أو الحد من الضوضاء بالإهتمام الكافي من لدن الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الأعلام ومراكز البحوث والدراسات الأكاديمية مع أنه يؤثر تأثيراً سلبياً على الحياة وصحة المواطنين كما وإنها تعد واحدة من مشاكل العصر.

٤-ان تعليمات الحد من الضوضاء رقم ١ لسنة ٢٠١١ الصادرة عن حكومة إقليم كوردستان ليست كافية للحد من هذه الظاهرة وذلك لعدم تغطيتها للعديد من الجوانب التي تتسبب فيها، في حين أن قانون السيطرة على الضوضاء الصادر عن السلطة الإتحادية رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ أشتملت على أحكام توفر الحماية لهذه الجوانب .

٥- لم تهتم قوانين الحد من الضوضاء بمشكلة إنتشار الروائح الكريهة الناتجة عن المصانع والمذابح والدواجن وحتى مجاري المياه الراكدة داخل الأحياء السكنية، فهذه الظاهرة ليست أقل خطورةً وإزعاجاً في يومنا هذا عن الضوضاء لما لها من آثار سلبية على صحة المواطنين.

٦- اورد المشرع العراقي في المادة (٢٠٤) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ قاعدة عامة تنظم المسؤولية التقصيرية، بيد أنه لم يتطرق لمشكلة الضوضاء بوصفها أحد أنواع الأفعال الضارة.

٧- أن وجود قوانين وتعليمات عديدة ومتناثرة بشأن الضوضاء، قد ترتب عليه في النهاية وجود نوع من التضارب و التعارض بين هذه القوانين، فعلى سبيل المثال، نجد أن كلا من قانون المرور وقانون السيطرة على الضوضاء وتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد من الضوضاء في أقليم كوردستان- العراق، و قانون البيئة. يعاقبون جميعاً على استعمال مكبرات الصوت بدون ترخيص او لتجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت، و هذا دليل واضح على عدم وجود تنسيق بين تلك الجهات فيما تصدره من القوانين والتعليمات

٨- في مجال علاقات الجوار يختلف مفهوم الضرر عن مفهومه العام، حيث أنه ينبغي أن يكون غير مألوفاً وفقاً لمعايير تقدير الضرر، ومن المعروف أن تحديد مفهوم الضرر غير المألوف ليس بالأمر الهين، وذلك لاختلاف هذا المفهوم بحسب اختلاف الزمان و المكان.

٩- ان الترخيص الإداري الممنوحة لشخص للمارسة ومزاولة نشاط المهني أو الحرفي أو التجاري لا يؤثر على صفة الضرر غير المألوف إذ ليس له أي أثر معفي من المسؤولية، لإن هذا الترخيص يراد به ضمان توفر شروط معينة لمباشرة أنواع معينة من الأستغلال، ولا يقصد به إباحة الضرر الفاحش بالجار.

١٠- نجد ان المشرع المصري في قانون البيئة، قد سلك مسلكاً موفقاً بتوسيعه لنطاق المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي بإدخاله كافة الأتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرف فيها، لذا نرى من الأجدر ان يحذو المشرع العراقي بهذا الأتجاه.

١١- ان لأسبقية التملك اثر من مضار الجوار غير المألوفة فيعفي الشخص وفقا لذلك إذا أحدث شيئا وتضرر جاره من حيث اذا كان احد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه .

ثانيا: التوصيات

١-نقترح على المشرع العراقي ضرورة إعداد وإصدار قانون جامع و مانع، لمنع الإزعاج، بحيث يجمع فيه النصوص المتفرقة سواء في القوانين العامة التي عالجت الضوضاء أو القوانين والتعليمات الخاصة بمنع أو سيطرة أو الحد من الضوضاء. كما ونقترح على المشرع أن يكون اسم القانون هو منع الأزعاج والملوثات البيئية، وأن يكون هذا القانون بديلاً عن قانوني السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ وحماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، أي ان يتم توحيدهما في قانون واحد متكامل يواكب التطور العصري. وان تستعمل اصطلاح الأزعاج بدلاً من اصطلاح الضوضاء أو الضجيج لأن اصطلاح الأزعاج أكثر شمولية من اصطلاح الضوضاء، إذ أن الضوضاء لا تغطي إلا أحد أوجه الأزعاج فحسب، فضلاً عن إمكانية شمولها الأسباب التلوث البيئي فالأزعاج يمكن ان يتخذ عدة أشكال كالروائح والدخان او الضجيج او الضوضاء وانواع أخرى من الترددات والأهتزازات والأنبعاثات الحرارية او انبعاثات من أشكال أخرى.

٢-نوصي المشرع العراقي لدى اعداده لهذا القانون أن يقيم مسؤولية محدث الضوضاء على أساس المسؤولية الموضوعية (تحمل التبعة) القائمة على عنصر الضرر، وذلك لملاءمة ذلك مع مسؤولية الشخص المحدث للضوضاء لأنه في كثير من حالات قد يحدث الضرر من خلال وجود الضوضاء مع أن الشخص لم يخطأ بالمفهوم القانوني .

٣-نوصي المشرع العراقي بإضافة حالة رابعة من احوال التعسف في استعمال الحق إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٧) من القانون المدني العراقي ليصبح عدد حالات التعسف في استعمال الحق اربع حالات، وبذلك يكون النص المفترض كما يأتي: (٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الأتية: أ-.... ب-.... ج-....د- إذا كان من شأن أن يلحق بالجار ضرراً يتجاوز الحد المألوف، على أن يراعي في تقدير ذلك العرف وطبيعة العقارات و موقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له.)، وبذلك تعالج الحالة الرابعة المضافة مضار الجوار غير المألوفة، ويمتد تطبيقها على عموم القانون المدني، بدلاً من الأقتصار على تطبيقها ضمن القيود الواردة على حق الملكية في المادة (١٠٥١).

٤-إن أقتراحنا للنص الوارد في النقطة السابقة مرده دعوة المشرع العراقي إلى تبنى تحديد المعاييرالواردة في الفقرة (٢) من المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري والتي تخلو منها نصوص القانون المدني العراقي. والتي تنص على أنه (وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعي في

ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له.....)

٥-نوصي المشرع العراقي، بضرورة تشديد في العقوبات الواردة في القوانين العامة أو الخاصة بمنع الضوضاء والسيطرة عليها، ومن ذلك على سبيل المثال، مصادرة الأشياء أو حجز المركبة لمدة زمنية أو غلق المحل أو سحب إجازة ممارسة العمل عند عدم التزام الشخص بالتوقف عن الفعل المحدث للضوضاء.

٦-ندعو الجهات المختصة إلزام أصحاب الصناعات بوضع الأجهزة المسببة للضوضاء على أرضيات عازلة أو مواد عازلة للصوت وذلك بغرض منع وصول الموجات الصوتية إلى الخارج، إضافة لتوعية عمال هذه الصناعات باستخدام واقيات الأذن، والعمل على نقل الصناعات المضرة بالصحة والبيئة التي ينتج عنها الضوضاء مثل الحدادة والسمكرة والرخام واصلاح السيارات لخارج الحدود الإدارية للمدن، وإنشاء مناطق صناعية خاصة بها.

٧- مما يلاحظ أنه بالرغم من وجود التشريعات التي تجرم الأفعال المحدثة للضوضاء، إلا إن دور الرقابة لا يزال دون المستوى المطلوب، إذ نهيب بالجهات المختصة، العمل على تفعيل الدور الرقابي والتشدد مع المخالفين والمتجاوزين على حقوق وراحة الناس ومحاسبتهم، وإيلاء الأهمية لبرامج التوعية بغرض حث المواطنين على احترام السكينة العامة، ونقترح أن يتم إعلان النشرات الخاصة بمستويات الضوضاء في وسائل الأعلام على غرار النشرات الجوية.

٨-نقترح أن تقوم الجهات التنفيذية المختصة بنشر أحكام التشريعات التي تمنع الضوضاء عبر وسائل الإعلام المرئية والسمعية وعبر شبكة الإنترنت وعبر مواقع التواصل الاجتماعي لكونها تمتلك المقدرة على إيصال المعلومة بصورة أسرع من الجريدة الرسمية.

الهوامش

(١) المعجم الوسيط،ج١وج٢، ط٣، ١٩٨٥، باب الضاد، ص٥٦٧.

(٢) لسان العرب، د.حسين احمد شحاته، التلوث الضوضائي، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص٨٢.

(٣) د. حسن احمد شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، ١٩٨٨، ص ٢١٧.

(٤) د. معتز بالله، إدراك المخاطر والمشكلات البيئية، مجلة المركز القومي للبحوث الجنائية، ١٩٩١، ص ٢٢.

(٥) د. مصطفى احمد شحاتة، الأنسان والضوضاء وأمراض العصر، بدون مكان وتاريخ النشر، ص١.

(٦) د. داود عبدالرزاق الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، دراسة مقارنة في القانون الأداري والشريعة الأسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص١٦١.

(٧) محمد عبدالقادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث – رؤية اسلامية، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٧٨.

(٨) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص ٢٣٧.

(٩) محمد عبدالقادر الفقي، مصدر سابق، ص٧٨.

(١٠) قريب من هذا المعنى:، ينظر: م.م .شيماء محمد عبدالكريم، التلوث الضوضائي وتخطيط المدن، بحث منشور في مجلة أبحاث- مجلة جامعة صلاح الدين للعلوم الأنسانية، العدد الثاني والثالث ، الجزء الثاني، ص ص ٦٤٢-٦٤٤.

(١١) د. داود عبدالرزاق الباز، حماية السكينة العامة، مصدر سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

(١٢) د. جميل عبدالباقي، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي – دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٧.

(١٣) يعرف الديسبيل بأنه وحدة القياس العلمية لقياس التفاوت في الشعور او الأحساس بين شدّى صوتين فالزيادة المضاعفة بمقدار عشر مرات لاى صوت تسجيل عشر وحدات الى شدة الصوت على مقياس الديسيبل. كما تضيف الزيادة المضاعفة مائة مرة (٣٠) وحدة الى شدة الصوت على مقياس الديسبيل كما يمثل السكوت على مقياس الديسبيل بالرقم صفر. للمزيد ينظر: عبدالرحمن الترنوي، الأنسان والبيئة، مكتبة الأنكلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣٦٧.

(١٤) ينظر الفقرة (٧) من المادة (١) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان –العراق، منشور في جريدة الوقائع الكوردستانية، رقم (١٤٠) الصادر في تاريخ ٢٩-١٢-٢٠١١.

(١٥) م.م .صفاء محمد عبدالكريم، التلوث الضوضائي وتخطيط المدن، مصدر سابق، ص ٦٤٨.

(١٦) ينظر المادة(٩) من قانون تنظيم استعمال محرمات الطرق الخارجية وطرق المرور السريع العراقي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١.

(١٧) المادة(٢) من تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة (٢٠٠٣) الصادر بموجب قانون حماية البيئة الأردني المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ ، المنشور على الصفحة ٢٣٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٩٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ صادر بموجب المادة ٤ من قانون حماية البيئة المؤقت رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.

(١٨) المادة(١) من قانون رقم. (2) لسنة 2012 ، بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبو ظبي.

(١٩) يعد الإزعاج أحد انواع الأخطاء المدنية في القانون الأنكليزي، فضلاً عن اخطاء مدنية أخرى وردت على سبيل الحصر وهي الأهمال والتعدي على العقار والتعدي على الأشخاص والقذف او التشهير. للمزيد ينظر:

Michael Jones, text book on torts, oxford university press, 2005, p. 333.

(٢٠) في القانون المدني العراقي فإن المشرع لم ينظم موضوع الإزعاج بوصفه أحد أنواع الأفعال الضارة في القانون المدني بل اورد قاعدة عامة تنضم المسؤولية التقصيرية وذلك فب المادة(٢٠٤). للمزيد راجع: د. عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للألتزامات ،ج١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ٢٠١١، ص٥٣.

(٢١) حيث قد أثبتت الأبحاث الحديثة أن كمية الحليب الخاصة بالأبقار تنخفض في حالة تعرضها لمستوى عالي من الضوضاء، وذلك في خلال القيام بعملية حلبها من جانب الإنسان، حيث قد وجد أن الضوضاء تؤثر على أعصابها، وعلى حركة عضلاتها، مما يؤثر على كمية الحليب المحلوب منها، علاوة على إحداث الضجيج النقص العالي في كمية البيض عند الدواجن، وإحداث نقصاً عالياً في وزن الماشية بأنواعها.

(٢٢) د. داود عبدالرزاق الباز، حماية القانون الأداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، ملحق العدد(٤)، السنة (٣٠)، ديسمبر،٢٠٠٦.

(٢٣) م.م .صفاء محمد عبدالكريم، التلوث الضوضائي وتخطيط المدن، مصدر سابق، ص ص ٦٤٩-٦٥٣.

(٢٤) د. حسن احمد شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، ١٩٩٨، ص ٢٢١.

(٢٥) ينظر: الفقرة (٣) من المادة (٦) ، والمواد (٧ ، ٨ ، ٩، ١٥، ١٦) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان –العراق.

(٢٦) ينظر: الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة (١٠) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان – العراق.

(٢٧) ينظر: د.فيصل زكي، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة عين الشمس، ١٩٨٩، ص٣٢٦. و د.داود الباز، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٢٨) ومن التشريعات التي نصت على منع استعمال مكبرات الصوت، منها الفقرة (ثالثاً ،رابعاً)من المادة الرابعة من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ العراقي والتي نصت على(يحظر القيام بما يأتي ٣- تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها داخل الأماكن العامة إلا بإجازة من الجهات المعنية). (٤- تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها خارج الأماكن العامة).

(٢٩) يراجع ملخص الفتوى المنشور بجريدة الوطن الكويتية في العدد رقم (٣٣٧٥/٩٣٢٩) للسنة ٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، ص ٣٩ تحت عنوان (استخدام المكيروفونات في المساجد) مشار اليها عند: د. داود الباز، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٣٠) في أجابة (د.احمد حجي الكردي) عن سوأل يتعلق ببعض مكبرات الصوت التي ينطلق منها صوت الأذان قوياَ مدوياَ، وقد يكون بالقرب من المسجد بيوت فيها اطفال نيام، و هل هناك حرج أذا تم طلب تخفيض الصوت؟ قال: المطلوب شرعاَ رفع الصوت بالأذان قدر الأمكان لإبلاغ هذا النداء إلى أكبر عدد ممكن من المسلمين لحضور صلاة الجمعة او الجماعة. و قد حض النبي (ص) ، المؤمنين على رفع صوتهم بالأذان و وعد ذلك بالأجر العظيم فقال رسول (ص) لأبي سعيد الخدري (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فأنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، و لا أنس، و لا شيء الا شهد له يوم القيامة) . وقال د. الكردي: ان رفع الأذان مشروط بعدم الإزعاج او الأضرار بأحد من المسلمين من الجوار او المارة فإذا كان في ذلك إزعاج لأحد، طفل او مريض او غيره، جار او غيره، جاز طلب من المؤذن خفض صوته بمقدار ما يدفع الضرر عن الآخرين لحديث (لا ضرر و لا ضرار). مشار اليها عند د. داود عبدالرزاق، هامش ١، ص١٢٩، مصدر سابق.

(٣١) ينظر: قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ في العراق.

(٣٢)عيسى مصطفى حمادى، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الإضرار بالبيئة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري)، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية ، الأردن، ٢٠١١، ص ٣٧.

(٣٣) د.على محمد خلف ،فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي-دراسة تحليلية في القانونين العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة كلية الاسلامية الجامعة-النجف، السنة: ٢٠١٦ المجلد: الجزء الثاني الاصدار، ٣٧، ص٣٢.

(٣٤) ينظر المادة (١٠٢٧) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦،. و المادة (١١٤٤)من قانون المعاملات المدنية الأماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

(٣٥) مثنى محمد، مسؤولية المالك عن مضار الجوار في القانون المدني العراقي - (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، السنة: ٢٠١٠ الإصدار: ٧، ص٣٥.

(٣٦) د.علي محمد خلف ،فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي–دراسة تحليلية في القانونين العراقي والمصري،المصدر السابق،ص٤٤.

(٣٧) .عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٨، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان–٢٠٠٠، ص٧٠٧.

(٣٨) د.غني حسون طه، ومحمد طه البشير، الحقوق العينية،ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص٧٤، وأنظر كذلك د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ، الخطأ، دار وائل للنشر،ط١، ٢٠٠٦، ص ص ٤٤٣–٤٤٤.

(٣٩) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المصدر السابق، ص ٦٩٧.

(٤٠) د. يونس صلاح الدين علي، الإزعاج في القانون الإنكليزي، دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٧، العدد٦٠، السنة١٩، ص٨٥.

(٤١) زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٥٣.

(٤٢) عبد المنعم البدراوي، حق الملكية (الملكية بوجه عام وأسباب كسبها)، مكتبة سيدي عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٧٣ ،ص١٢٣

(٤٣) أسماء مكي المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، أطروحة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة الجزائر،٢٠١٦،ص٧٦.

(٤٤) أسماء مكي ،المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، المصدر السابق،ص٨٧.

(٤٥) محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، الكتاب الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧، ص ٧٨. نقلا عن بوصبيعة دليلة، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر،٢٠١٦، ص٦٥.

(٤٦) زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، المصدر السابق ،ص٩٨.

(٤٧) بوصبيعة دليلة، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة،المصدر السابق،ص٧٦.

(٤٨) بوصبيعة دليلة، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، المصدر السابق ،ص٧٧.

(٤٩) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨، ص ٦٩٨.

(٥٠) حورا عزيز جبير،ضوابط التمييز بين الضرر الفاحش والاستعمال غير المشروع لحق الملكية في علاقات الجوار–دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الأول،٢٠١٢، ص٣٣.

(٥١) د .إبراهيم صالح عطية حسن، مضار الجوار غير المألوفة وأساسها القانوني، ،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، السنة: ٢٠١٣ المجلد: ٢ الاصدار ٤ ،ص ٤٤.

(٥٢) أنور العمروسي، شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، الجزء السادس، الطبعة الرابعة، دار العدالة، مصر، ٢٠١٠، ص ٣٩٨.

(٥٣) من هذا المنطلق كان لابد من تحديد درجة لشدة الصوت ومقياس للضوضاء ، بحيث يمكن القول بأنه إذا زادت الضوضاء على حد معين وبدون مقتضى كان لابد وأن تقع تحت طائلة الخطأ و ان ترتب المسؤولية التقصيرية لفاعلها، وقد أعتد في هذا التحديد بحالة الشخص المعتاد، وهو شخص من اوساط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف بتحمله.

(٥٤) د. يونس صلاح الدين علي، الإزعاج في القانون الإنكليزي، دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المدني العراقي، المصدر السابق، ص ٣٤.

(٥٥) ينظر د.عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة و الألتزامات، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ٢٠١١، ص٥٧٥. ود.عبدالمجيد الحكيم ، د.عبدالباقي البكري ، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الألتزام ، بغداد،١٩٨٠ ،ص٢٢٩. د.حسن على ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ،ط١ ، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، ص٣٨١. نقلا عن: د.يونس صلاح الدين علي، المصدر السابق.

(٥٦) د. يونس صلاح الدين علي، المصدر السابق، ص٨٥.

(٥٧) ينظر المادة(٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٥٨) ينظر المادة (١٠٦) من قانون المعاملات المدنية الأماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.

(٥٩) ينظر المادة (٦٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(٦٠) د .إبراهيم صالح عطية حسن، مضار الجوار غير المألوفة وأساسها القانوني، المصدر السابق، ص٥٥.

(٦١) بوصبيعة دليلة، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، المصدر السابق، ص٧٦.

(٦٢) إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، الطبعة 2 ، مكتبة عبد الله وهبه، مصر١٩٥٨، ص ١٦١.

(٦٣) ابراهيم سيد احمد، التعسف في استعمال الحق فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٧٠.

(٦٤) بوصبيعة دليلة، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، المصدر السابق، ص٧٦.

المصادر

اولا- الكتب

١. ابراهيم سيد احمد، التعسف في استعمال الحق فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢. إسماعيل غانم، محاضرارت في النظرية العامة للحق، الطبعة 2 ، مكتبة عبدالله وهبه، مصر، ١٩٥٨.
٣. أنور العمروسي، شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، الجزء السادس، الطبعة الرابعة، دار العدالة، مصر، ٢٠١٠.
٤. جميل عبدالباقي، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي – دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٥. حافظ فرج احمد ، التربية وقضايا المجتمع المعاصر،ط١،القاهرة،مطبعة ابناء وهبة،٢٠٠٣ .
٦. حسن احمد شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، ١٩٨٨.
٧. حسن على ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ،ط١ ،الخطأ، دار وائل للنشر،٢٠٠٦.
٨. حسين احمد شحاته ،لسان العرب، ، التلوث الضوضائي، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠.
٩. داود عبدالرزاق الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، دراسة مقارنة في القانون الأداري والشريعة الأسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧-١٩٩٨،
١٠. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨.
١١. عبد المنعم البدراوي، حق الملكية (الملكية بوجه عام وأسباب كسبها)، مكتبة سيدي عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٧٣ .
١٢. عبدالمجيد الحكيم، د.عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الألتزام، بغداد،١٩٨٠.
١٣. عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للألتزامات،ج١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ٢٠١١،
١٤. عطيه محمد عطيه، واخرون، الانسان والبيئة، ط ١، عمان، دار الحامد للنشر ، ٢٠١٢.
١٥. عيسى مصطفى حمادى، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الإضرار بالبيئة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري)، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية ، الأردن، ٢٠١١.
١٦. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦.
١٧. محمد عبدالقادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث – رؤية اسلامية، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٨. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، الكتاب الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧.
١٩. مصطفى احمد شحاتة، الأنسان والضوضاء وأمراض العصر، بدون مكان وتاريخ النشر.
٢٠. معتز بالله، إدراك المخاطر والمشكلات البيئية، مجلة المركز القومي للبحوث الجنائية، ١٩٩١.

ثانيا : الرسائل والأطاريح الجامعية.

١. أسماء مكي، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، أطروحة الدكتوراه، مقدمة الى جامعة الحزائر،٢٠١٦.
٢. بوصبيعة دليلة، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر،٢٠١٦.
٣. زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٣.
٤. فيصل زكي، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة عين الشمس، ١٩٨٩.

ثالثا: البحوث العلمية.

١. إبراهيم صالح عطية حسن، مضار الجوار غير المألوفة وأساسها القانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، السنة: ٢٠١٣ المجلد: ٢ ، العدد(٤).
٢. حورا عزيز جبير، ضوابط التمييز بين الضرر الفاحش والأستعمال غير المشروع لحق الملكية في علاقات الجوار–دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الرابعة 'العدد الأول،٢٠١٢.
٣. د.علي مطشر عبد الصاحب، المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١١).
٤. داود عبدالرزاق الباز، حماية القانون الأداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، ملحق العدد (٤)، السنة (٣٠)، ديسمبر،٢٠٠٦.
٥. شيماء محمد عبدالكريم، التلوث الضوضائي وتخطيط المدن، بحث منشور في مجلة أبحاث– مجلة جامعة صلاح الدين للعلوم الأنسانية، العدد الثاني والثالث ، الجزء الثاني، السنة الثامنة، ١٩٩٠.
٦. على محمد خلف، فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي–دراسة تحليلية في القانونين العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة كلية الاسلامية الجامعة– النجف، السنة: ٢٠١٦ المجلد: الجزء الثاني الاصدار، ٣٧.
٧. د. يونس صلاح الدين علي، الإزعاج في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد،١٧ العدد(٦٠) ،٢٠١٤.
٨. مثنى محمد، مسؤولية المالك عن مضار الجوار في القانون المدني العراقي – (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، السنة: ٢٠١٠ الاصدار: ٧.

رابعا: القوانين والتعليمات

أ-القوانين العراقية

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢. قانون منع الضوضاء العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦.

٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤. قانون تنظيم استعمال محرمات الطرق الخارجية وطرق المرور السريع العراقي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١.

٥. قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

٦. تعليمات الشروط الخاصة بتحديد منسوب الضوضاء المنبعثة من اجهزة ومعدات الفرق الموسيقية والغنائية في المرافق السياحية في العراق رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.

٧. قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

٨. قانون الأستثمار العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٩. قانون الأستثمار في أقليم كوردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

١٠. قانون مؤسسة المطارات المدنية لاقليم كوردستان . العراق رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨.

١١. قانون حماية و تحسين البيئة لاقليم كوردستان . العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

١٢. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

١٣. تعليمات الحد من الضوضاء في أقليم كوردستان-العراق رقم ١ لسنة ٢٠١١.

١٤. قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٢.

١٥. قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

١٦. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

ب-القوانين والتعليمات الدول العربية المقارنة

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٣. قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت المصري رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩.

٤. قانون المحال العامة المصري رقم ٣٧١ لسنه ١٩٥٦.

٥. قانون الباعة المتجولين المصري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧.

٦. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٧. قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٨. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٩. قانون العمل الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠.

١٠. قانون المعاملات المدنية الأماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥

١١. قانون العقوبات الإماراتي الإتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧
١٢. قانون السير والمرور الإماراتي المعدل (رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥
١٣. قانون العمل الأردني رقم ٨لسنة ١٩٩٦
١٤. قانون البيئة الاماراتي الاتحادي رقم ١ لسنه ٢٠٠٢
١٥. تعليمات الحد والوقاية من الضجيج الأردني لسنة ٢٠٠٣
١٦. قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
١٧. تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة (٢٠٠٣) الصادر بموجب قانون حماية البيئة الأردني المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
١٨. قانون البيئة الأردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ المعدل،
١٩. قانون السير الأردني رقم ٤٩ لسنة٢٠٠٨
٢٠. قانون الصحة العامة الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ ،
٢١. قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.
٢٢. قانون الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبو ظبي رقم(١٢) لسنة ٢٠١٢.

خامساً: الدوريات

١. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٤) الصادر في عام ٢٠٠٤.
٢. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٨٦) الصادر بتاريخ (٢٠١٥/١١/٩).
٣. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٨٤٥) الصادر بتاريخ (١٩٨١/٨/١٧).
٤. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٠١٥) الصادر بتاريخ (١٩٥١/٩/٨).
٥. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٢) الصادر بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٥).
٦. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٩٠) الصادر بتاريخ (٢٠١٥/١٢/٧).
٧. جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٢٤٠) الصادر بتاريخ (١٩٦٦/٣/٦).
٨. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٨٨٢) الصادر بتاريخ (١٩٨٢/٥/١٧).
٩. جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد (١٤٠) الصادر بتاريخ (٢٠١١/١٢/٢٩).
١٠. جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد (٧٩) الصادر بتاريخ (٢٠٠٨/٢/٧).
١١. جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد (٩٠) الصادر بتاريخ (٢٠٠٨/١١/٨).

سادسا: المصادر الأجنبية

1-Michael Jones, textbook on torts, oxford university press, 2005.
2-Article (18) du Loi n 76-663 du. 19 juigget 1976 relative aux installation classes pour La protection de renvironnement.